الفصل الرابع

الحماية المقررة والتعويض المستحق لضحايا الاتجار بالبشر

تمهيد

إن الشخص الذي يكون مجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر أو أي جريمة أخرى هو في الوقت ذاته ضحية فعل أجرامي، كون الجاني انتهك لحق من حقوقه التي منحها له القانون، مما ترتب عليه ضرر يستوجب جبره، بمعنى أنه إذا ترتب أيا من الأفعال التي وردت في القانون على أي شخص فنكون بصدد جريمة اتجار بالبشر، مما يعني وجود شخص تسبب بضرر على ضحية ما، وبذلك يتطلب جبر ذلك الضرر عن الضحية بالتعويض، ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا الفصل على ثلاث مباحث سنتطرق بالمبحث الأول على معرفة التدابير المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ، ومن ثم سنتناول بالمبحث الثاني برامج وممارسات في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر. أما المبحث الثالث: التعويض المستحق لضحايا جريمة الاتجار بالبشر وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: التدابير المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر

تمهيد

لقد عكفت الدول التي تكافح جرائم الاتجار بالبشر إلى وضع أطرٍ قانونيةٍ واتفاقيات وبروتوكولات تعاون فيما بينها، واتخاذ كافة الأدوات اللازمة في سبيل منع تفشي هذه الجريمة والحد من انتشارها ومعاقبة مرتكبيها، ومن جانبٍ آخر فقد حرصت الدول والمنظمات الدولية أيضاً على إيجاد ووضع تدابير خاصة من أجل حماية ضحايا تلك الجرائم والبحث عن الآليات اللازمة من أجل

مساعدتهم وإيجاد الحلول الداعمة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم بالمجتمع[315]. وفي هذا المبحث سوف نتناول في المطلب الأول، المفهوم العام للضحية ثم نعقبها بالتدابير المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في قوانين دول الخليج العربي في المطلب الثاني، ثم نعقبها في المطلب الثالث للحديث عن التدابير المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً للمواثيق والبروتوكولات الدولية.

المطلب الأول: المفهوم العام للضحية

أولاً/ مفهوم الضحيـــة:

لما كانت ضحية الجريمة قد كثرت التعاريف بصياغتها في العبارات ولكنها في الأول والأخير هي لمعنى واحد ألا وهو المتضرر من الفعل الإجرامي، لذلك فسوف نقوم بتعريف الضحية من الناحيتين الاصطلاحية والقانونية كالآتي:

1. **التعريف الاصطلاحي للضحية:**

يطلق اصطلاحا على الضحية أنها هي من يصيبه الضرر شخصاً بخلاف ما يسببه الفاعل. كذلك يقصد به الشخص المتضرر من جراء الحوادث، كحوادث السيارات والصناعات، أو المجني عليه من خلال الأفعال الجرمية التي يجرمها القانون، سواء من جريمة قتل أو سرقة أو تعدي وغيرها[316].

2. **التعريف القانوني للضحية:**

(315) علي بن جزاء العصيمي. (2014). *الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر*. الطبعة الأولى. مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض. ص 164.

(**316**) خليلي نبيلة. (2016). *دور الضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري*، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعموم السياسية. ص7.

تم تعريف مفهوم الضحية بشكل دقيق في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة، حيث نص في مادته الأولى على أن الضحايا هم: "الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية للضرر، خاصة الضرر الجسدي أو العقلي، و المعاناة النفسية، و الخسارة المادية، أو تم منعهم من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية السارية المفعول في الدول الأعضاء، ... كما يشمل تعريف الضحية حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين و الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"[317].

ويرى الباحث أن تعريف الضحية بأنها هي أي شخص أصيب بضرر ما سواء كان هذا الضرر بصورة فرديه أم جماعيه، وأياً كان نوعه جسديا أم عقليا أم اقتصاديا وذلك نتيجة تعرضه لأي من الأفعال والوسائل المكونة لجريمة الاتجار بالبشر والتي نص عليها القانون على سبيل الحصر وذلك بقصد الاستغلال.

من الملاحظ أن التعريف القانوني للضحية طبقاً لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر يعتبر تعريفاً واسعاً بالمقارنة بالقوانين المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الإعلان عندما عرف الضحية ذكر انها تحصل على حقها في التعويض بصرف النظر عما إذا تم التعرف على الجاني أو القبض عليه أو تمت محاكمته من عدمه، ومن ذلك يعني عدم الارتباط بين حصول الضحية على التعويض نتيجة لما أصابه من ضرر مع مسألة كون المتهم قد تمت إجراءات محاكمته أم لم يتم البدء فيها. وبذلك يتضح لنا أن أفضل طرق التعويض التي استقر عليها الفقه هي حصول الضحية على التعويض عن الأضرار التي أصابتها من خلال الصندوق الحكومي، حيث إن الضحية تحصل

(**317**) إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد بقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 40 / 34 المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر 1985، م1.

على التعويض منه استنادا إلى وضعيتها كضحية وليس كمجني عليه، إذ أن الصفة الثانية قد لا تحصل على التعويضات في الحالات التي يتم فيها الحكم بالبراءة على المتهم، أو لم يتم القبض عليه أو لم تتم محاكمته[318].

ثانياً/ جبر الأضرار عن الضحايا:

إن الضرر الذي يصيب ضحية الجريمة، قد يتم جبره من خلال الجهات المعنية بذلك مثل المحاكم وصناديق دعم الضحايا، سواء عن طريق دفع تعويضات للضحية أو توفير الخدمات والدعم اللازم بكافة النواحي التي تقدمها مراكز الإيواء الموجودة بالدولة. ولكي نتحدث عن جبر الأضرار التي تتعرض لها ضحايا الجرائم بشكل عام لابد من تعريف جبر الضرر وبيان الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر عن الجرائم التي تعرضوا لها وأصبحوا ضحايا فيها، ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

1. ماهية جبر الضـــرر:

إن جبر الضرر يفترض وقوع ضرر على شخص ما، حتى يكون جبر الضرر مستحقاً للمتضرر من الفعل سواء كان متضرراً مباشراً أم غير مباشر، وبالتالي فإن أي انتهاك لحق من حقوق الإنسان ينطوي على تعرض الشخص للضرر بحسب ما عاناه هذا الشخص من ظلم.

ومن ذلك يمكن أن يتم تقسيم الأضرار التي قد تتعرض لها أي ضحية من فعل يجرمه القانون الى ثلاثة أقسام كالآتي:

---

318 محمد مؤنس محب الدين. (2010). *تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون*. الطبعة الأولى. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: السعودية. ص 13.

أ. **الضرر المادي:** هو الضرر الذي يصيب الضحية في نفسه أو أمواله، و يشمل مصاريف العلاج والدواء، وما فات على المضرور من كسب بسبب نقصان أو فقدان قدرته على العمل، إذ انه يشمل كل مساس بحقوق الضحية المالية كحق الانتفاع وحق الملكية وكذلك يشمل الاعتداء على حق الضحية في الصحة كالإصابة التي تعجز الضحية عن الكسب كلياً أو جزئياً أو أن تقتضي تلك الإصابة علاجاً يكلف نفقات مالية، كذلك يشمل الضرر المادي الاعتداء على حق الحرية الشخصية، ومثال ذلك حجز شخص أو منعه من عمل أو سفر للحيلولة من دون قيامه بعمل معين يعود عليه بربح مالي أو يدرأ عنه خسارة مالية.

ب. **الضرر المعنوي:** وهو الضرر غير المالي، أي كل اعتداء أو مساس بحق، سواء أترتب بذلك الاعتداء أو المساس خسارة مالية أم لم تترتب، فهو ضرر لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب ألماً نفسيا معنويا للمتضرر أو هو الذي يصيب الإنسان في كيانه الاجتماعي أو النفسي ويؤدي إلى الألم والحسرة والحزن.

وقد يشترك الضرر الجسدي بين الضررين سالفا الذكر سواء تمثل ذلك في إصابة أو مرض أو وفاة، إذ أن الجانب المادي للضرر الجسدي يتمثل في تكاليف العلاج من سعر تشخيص المرض وتكلفة العلاج والأدوية التي تصرف له، أما الجانب المعنوي للضرر الجسدي هو الإحساس بالألم العضوي والنفسي وانتقاص قدرات الكلام والمشي والرياضة وممارسة الهويات الأخرى.

وفي سبيل تقديم الدعم المادي والمعنوي لضحايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات وتحديد إمارة دبي تقوم القيادة العامة لشرطة دبي بجهود كبيرة في هذا الشأن من خلال الإدارة العامة لحقوق الإنسان ممثلة بمركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر حيث تابع المركز عدد 18 بلاغاً بين عامي 2019-2021 يتعلق بوجود ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر يقدر عددهم ب22 ضحية خلال هذه الفترة،

وقد قدم المركز الدعم والرعاية اللازمة لهم وأفاد النقيب حمد الشامسي لدينا في قسم العناية بضحايا الاتجار بالبشر دوراً كبيراً في تقديم الرعاية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر وهي رعاية خاصة جداً بحيث نكفل للضحية سرية المعلومات وصيانة الحقوق والكرامة الإنسانية والحماية من الوقوع في براثن الجريمة مع تقديم الدعم القانوني من خلال متابعة جمع الاستدلال في القضية لدى الجهات القضائية لحين إصدار الحكم ضد الجناة والمتهمين، وكذلك دعم مادي من خلال تقديم مبالغ مالية للضحية ومتابعة حالتها لحين مغادرة الدولة بالإضافة التعاون المثمر مع مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال ومراكز إيواء في توفير بيئة آمنة وصحية لضحايا من خلال تقديم الرعاية النفسية والطبية والمعنوية والنفسية[319].

حيث أفاد مدير مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر الدكتور سلطان الجمال أن تم تقديم الدعم المعنوي للضحايا من خلال التواصل الهاتفي معهم حيث تم التواصل مع عدد 205 ضحية خلال الفترة بين عامي 2019-2021 ويتم من خلالها الاطمئنان على الضحايا وتقديم لهم الدعم المعنوي والمشورة القانونية وتلمس احتياجاتهم وتوجيههم، وكذلك زيارتهم بشكل دوري حيث بلغت عدد الزيارات ما يقارب 60 زيارة دورية بهدف دعم الضحايا بالإضافة إلى تقديم عدد 63 استشارة قانونية ، بالإضافة إلى الدعم المعنوي والاجتماعي والقانوني ، يقدم المركز كذلك الدعم المادي حيث تم تقديم دعم مادي بمبالغ مالية لعدد 48 ضحية بالإضافة إلى تقديم هدايا لعدد 7 ضحايا خلال الفترة الماضية [320].

ج. **الضرر المستقبلي (التكميلي)**: يقصد به بأنه هو الضرر الذي كان في الضحية وتطور بمرور الزمان لعدم الامتثال بالشفاء من الإصابة السابقة، بمعنى أن الإصابة الجسدية بطبيعتها لا تبقى على نفس

(**319**) حميد الشامسي. رئيس قسم حقوق العمال. شرطة دبي، مقابلة بتاريخ 2023/01/18م .

(**320**) سلطان الجمال، مدير مركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر، شرطة دبي، مقابلة بتاريخ 2023/01/05.

المستوى من وقت تعرض الضحية للفعل الضار وحتى صدور الحكم القضائي على الجاني، إذ أنها قد تتماثل للشفاء وتزيل الإصابة أما جزئيا وأما كلياً، أو أن تلك الإصابة تزيد حدتها إلى أن تصل عاهة مستديمة أو يتطور الجرح الى بتر العضو المصاب أو أن الإصابة تؤدي إلى الموت[321].

لذلك نجد أن محكمة العدل الدولية الدائمة أعلنت مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي، ألا وهو "الضرر الناجم عن انتهاك القانون الدولي يجب حذفه" وقد يتبين لنا من خلال المبدأ الضرر يمكن حذفه (إنهاءه) أو جبره يكون بالطرق التالية:

(1) فعل الاسترداد (إعادة الحقوق):

يقصد بذلك أن جبر الضرر للضحية يجب قدر الإمكان أن يزيل النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع (فعل الاتجار بالبشر) وإعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل إلحاق الضرر بها، أي قبل فعل الانتهاك الذي سبب لها الضرر، وإذا كان الاسترداد غير ممكن أو أنه يترتب عليه جهود أو تكاليف كبيرة، فإنه يمكن استبداله بدفع تعويض للمضرور بدلا من فعل الاسترداد، وعلى هذا النحو فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاسترداد هو الوسيلة الأساسية لجبر الضرر.

(2) التعويض:

إن ضحية الجريمة تستحق تعويضاً عن الضرر الذي لحق بها نتيجة الانتهاك الذي تعرضت له من الفعل غير المشروع والذي تسبب إلى انتهاك حق من حقوقها المحمية بموجب القوانين، ونجد أن كثيراً من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان قد نصت على ذلك صراحة، كما أنه تم التطرق إليه من خلال مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر والتي تلخصت على النحو التالي" يجب التعويض عن أي ضرر ناجم عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون

(**321**) نور صباح ياسر. (2018). *إجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية*. (رسالة ماجستير). ديالى. ص20-23.

الدولي الإنساني، وهذا حسب تقسيم اقتصادي يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة على حدى، وهذا مثل:

أ. الضرر البدني والنفسي.

ب. ضياع فرصة العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية.

ج. الأضرار المادية وفقدان الراتب، بما فيها من خسائر الإيرادات المحتملة.

د. الأضرار المعنوية.

هـ. تكاليف المساعدة القضائية، أو مساعدة الخبراء، والأدوية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية"، وعليه سوف نتعرض لهذا النوع من جبر الضرر في مطلب مستقل كما سنراه لاحقاً.

(3) إعادة التأهيل:

أن هذا النوع من جبر الضرر تطرقت له الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها اتفاقية حقوق الطفل في مادتها (39) على أن " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو النزاعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل وهذا من أجل احترامه لذاته وكرامته"[322]. **والجدير بالذكر** أن مراكز الإيواء في دولة الإمارات تقوم بإعادة تأهيل الضحايا ونجد ذلك ما ذكرته الأستاذة آمنة المطوع مديرة الخدمات النفسية لدى مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال حيث قالت " أنه يتم تقديم الدعم الشامل لهم

(**322**) عبد العزيز خنفوسي. (2014). *الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان*، مقال في مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، الاطلاع 2022/08/14، ص 49-53، الرابط http://www.jilhrcm/main

واحتواء ضحايا الاتجار ويشمل هذا الدعم تقديم خدمات إيواء ودعم اجتماعي ونفسي وقانوني، لما تتميز حالات الاتجار بالبشر بخصوصية مختلفة عن بقية الحالات فيتم التعامل معها بسرية وخصوصية، حيث تم تهيئة مكان خاص لاستقبال تلك الحالات في إيواء منفصل عن بقية الفئات، ولهذه الفئة طابع خاص حيث يتم مراعاة وجود اختلافات ثقافية ودينية ولغوية وفكرية والبيئة التي قدمت منها تلك الحالات فلا بد من مراعاتها عند تقديم الدعم فيكون تكيف تلك الحالات أثناء بقائها بالمؤسسة بشكل إيجابي، كما يتم وإعادة تأهيل الضحايا من خلال دورات تعليمية وفنية ومراعاة الأنشطة والبرامج الترفيهية لها فلا يتم تعريض المتعاملة للخروج في مكان من الممكن أن تكون عرضة لمقابلة المعتدي أو أن من الممكن أن تخطط للهروب لأي سبب من الأسباب"[323].

ويرى الباحث أن إعادة التأهيل يكون عن طريق مراكز الإيواء التي يتم إيداع الضحية بها عن طريق الجهات المعنية سواء الشرطة أم النيابة العامة، حيث يتم من خلال الإيداع إعادة تأهيل الضحية من جميع النواحي سواء من حيث التأهيل الصحي أو النفسي أو الاجتماعي وغيرها من الرعاية، **وذلك** بإشراف ومتابعة من مختصين واستشاريين في كل اختصاص من الدعم المتبع والذي تحتاجه الضحية.

(4) الترضية:

إن هذا النوع يعد كذلك من وسائل جبر الضرر للضحية ولكن يأخذ صورة غير مالية في الجبر، ويعد من أشكال جبر الضرر المعنوي أو الأضرار بالكرامة والسمعة، لذلك فإن الترضية هي بمثابة علاج للأضرار التي ليست بالضرورة قابلة للتقسيم مالياً، ولكن يمكن معالجتها بالعمل، من خلال:

(**323**) آمنة المطوع (2022) مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال مقابلة شخصية بتاريخ 2022/11/01م

أ. وقف الانتهاكات المستمرة.

ب. التحقيق من مدى صحة الوقائع بخصوص الانتهاكات المرتكبة التي تم اكتشافها والإعلان عنها بشفافية.

ج. الاعتراف بالمسؤولية عن الانتهاكات المرتكبة مع تقديم اعتذار علني.

د. القيام بإعلان رسمي، أو إقرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذي تربطهم بها صلة وثيقة.

هـ. فرض عقوبات قضائية أو إدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات.

و. تكريم الضحايا من خلال إقامة مبادرات أو أشكال تذكارية.

ز. إدراج نتائج تحاليل الانتهاكات في مواد التكوين والتعليم [324].

ثالثاً/ الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر:

لا يقتصر الحق في جبر الضرر على الضحايا المباشرين للجريمة وإنما يمتد إلى الضحايا غير المباشرين، " الضحايا المباشرين هم أنفسهم الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم بينما غير المباشرين مثل أفراد أسرة الضحية، والذين ليسوا ضحايا في حد ذاتهم، بل لحق بهم الضرر نتيجة لانتهاك حقوق الضحية، وهذا بغض النظر عما إذا كان الضرر بدنيا، أو عقليا، أو ضررا اقتصاديا"[325].

وبذلك نجد أن المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد بقرار الجمعية العامة قد أكدت على أن الحق في جبر الضرر يمتد أثره ليشمل أسر الضحايا في بعض الحالات، فقد نصت على أنه " يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة

(**324**) عبد العزيز خنفوسي. مرجع سابق. ص49-54.

(**325**) خنفوسي. مرجع سابق. ص33-34.

تأهيلهم علي أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا"[326].

كما أن بعض الفقهاء توسعوا بمفهوم المتضرر من الجريمة الى أن اعتبروا المتضررين هم أفراد المجتمع من الذين علموا بالجريمة وتأثروا بها عاطفيا أو نفسيا وذلك لإحساسهم بعدم الأمن والطمأنينة، ومن ذلك فهم يستحقون التعويض نتيجة الضرر الذي لحق بهم، وبذلك فقد قسم بعض الشراح بأن المتضررين من الجريمة هم على فئتين كالآتي:

1. **المتضرر المباشر:**

وهو الشخص الذي وقعت الجريمة على جسمه أو ماله أو سمعته، أي بمعنى هو الشخص الأول الذي يلحق به الضرر من الفعل الإجرامي.

2. **المتضرر غير المباشر:**

وهو الشخص الذي يتأثر من الأضرار التي لحقت بالمتضرر المباشر من الفعل الإجرامي، وهم كالآباء والأبناء والأقرباء والمؤسسات التي يعمل بها ذلك المتضرر [327].

ويرى الباحث أن أثر جبر الضرر لا بد أن يشمل الضحية وذويها الذين يتعرضون للضرر بشكل غير مباشر وذلك عندما تتعرض الضحية لانتهاك حقوقها، فإن ذلك يؤدي إلى تأثر أهلها وذويها من الضرر بصورة غير مباشرة، ومثال ذلك نجده في الشخص الذي يتم حجز جواز سفره وتكليفه للقيام بأعمال شاقه مع عدم إعطائه راتبه مدة طويلة، فإن ذلك يؤثر سلباً على أفراد أسرته بسبب عدم تحويله الأموال لهم ، وذلك بسبب حجز حرية الضحية والعمل القسري لها الذي حال

(**326**) إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992م. ص 19.

(**327**) محمد الأمين البشري. (2005). *علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية*. مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض. ص72.

دون وصول المال لذويها، وبذلك فهم يستحقون تعويضا عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب عدم وصول الأموال إليهم.

المطلب الثاني: التدابير المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي وقوانين دول الخليج العربي

تمهيد

لم يغفل المشرع الإماراتي وكذلك بقية التشريعات في دول الخليج العربي في قوانينها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، أهمية التركيز على إيجاد التدابير اللازمة التي تكفل الحماية والرعاية الكاملة لضحايا الاتجار بالبشر، بل إنها سعت للانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية وخلق شراكة مع المنظمات التي تسعى إلى الحد من انتشار هذه الجريمة، ومن جانبٍ آخر فقد واءمت في قوانينها بين المتطلبات الدولية الكفيلة بالحد من انتشارها وأهم التدابير التي ترعى حقوق الضحايا، وبين ما تُمليه عليها الفطرة الإسلامية التي تهدف دائماً إلى حفظ كرامة الإنسان وإنسانيته، ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهم التدابير التي سعت دولة الأمارات العربية والمتحدة ودول الخليج للنص عليها في قوانينها والتي تتعلق بحماية ورعاية ضحايا الاتجار بالبشر وهي على النحو التالي:

أولاً/ قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي:

لم يخرج قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي عن بقية القوانين الخليجية في مسألة التقرير بحماية ورعاية ضحايا الاتجار بالبشر، فقد نص على أنه: "تتخذ في جميع مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر الإجراءات التالية:[328]

(328) المادة 1 مكرر 2: من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015.

1. تعريف الضحية أو الشاهد بحقوقهما القانونية بلغة يفهمها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية.

2. عرض الضحية إذا تبين أنه بحاجة لذلك على أية جهة طبية لتلقي العلاج النفسي أو العضوي، ويتم إيداعه أحد مراكز الإيواء أو أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجة لذلك.

3. توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها.

4. السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك، وبناءً على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال.

5. جواز قيام المحكمة بندب محامٍ للضحية بناءً على طلبه، وتقدر المحكمة أتعابه، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً، ويتم صرف الأتعاب بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي تصرف الأتعاب".

وقد أوجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي عدم جواز مساءلة الضحية عن أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون متى كانت ظروف ارتكابها مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بكونها مجني عليها، وقد نص في ذلك على أنه: "لا يجوز مساءلة الضحية جنائياً أو مدنياً عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى نشأت أو ارتبطت ارتباطاً مباشراً بكونه مجنياً عليه" (329).

كما نص القانون على أنه: "يعفى الضحية في جرائم الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر".(330) ويرى القاضي معتصم أبو شادي أن القانون قد كفل معاقبة كل شخص علم بوقوع جرائم الاتجار بالبشر ولم يقم بالإبلاغ عنها، بيحت يتم ملاحقة الجاني قضائياً عبر محاكم الدولة، ويتم إنزال

(329) المادة 11 مكرر 1 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي –مرجع سابق.

(330) المادة (13) مكرر، من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي، –مرجع سابق.

العقوبات الجنائية بحقة. [331]. وأورد قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، والأدوات التشريعية والتنظيمية المنبثقة عنه، بعض النصوص، التي تتضمن التدابير المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالشر ومنها:

أولا: الالتزام بالحفاظ على السرية:

نصت المادة رقم (١٤) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه "تلتزم الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بسرية المعلومات التي تحصل عليها تنفيذا لأحكامه، ولا تكشف سريتها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لذلك". وحيث إن هذا النص عامٌ مطلق، فإنه ينطبق على كافة الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون، ومن بينها الشرطة، الجهة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي، فيتوجب قانونًا على مأمور الضبط القضائي، الحفاظ على سرية المعلومات التي حصل عليها بحكم مباشرة لإجراءات الاستدلال المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر، ولا يقدم على كشف هذه المعلومات إلا عند الضرورة، كأن يدلي بشهادته لدى المحكمة.

كما أن مأمور الضبط القضائي ملتزمٌ بالسرية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية كذلك، وإن كان ذلك بصورةٍ غير مباشرة، حيث تنص المادة (٦٧) منه على أنه "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار"، وباعتبار عمل مأمور الضبط القضائي يتصل بالتحقيق المجرى من قبل النيابة العامة بحكم وظيفته، فإنه ملزمٌ بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بإجراءات التحقيق المباشرة من قبل النيابة العامة والنتائج المترتبة عليها.

(**331**) القاضي / معتصم أبو شادي – المحاكم الاتحادية بالشارقة- مقابلة بتاريخ:2022/06/20

فإن لم يلتزم مأمور الضبط القضائي بالحفاظ على السرية، فإنه يعد مرتكبًا لجرم إفشاء الأسرار، المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وفقًا للمادة (379) من قانون العقوبات الاتحادي [332]، والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن بالسر بإفشائه أو استعماله. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وأستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته."

ثانياً/ تعريف الضحية والشاهد بحقوقها وتوفير الحماية لهما:

نصت المادة (١) مكرر ٢ من قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، على جملةٍ من الإجراءات الواجب اتخاذها في جميع المراحل، بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات، وبالاطلاع على هذه الإجراءات، نجد أن ما يتعلق منها بمأمور الضبط القضائي مثل: تعريف كلاً من الضحية والشاهد بحقوقهم القانونية، وذلك بلغةٍ يفهمانها، وإعطائهم الفرصة للتعبير عن احتياجاتهما القانونية والاجتماعية، وهذا الإجراء في مرحلة الاستدلالات يقع على عاتق مأمور الضبط القضائي، كما أنه بطبيعة الحال يقع على مراكز الإيواء.

كما أنه وفقًا للمادة سالفة الذكر يجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإيداع الضحية إحدى مراكز الإيواء [333]، أو عرضها على جهة طبية لتلقي العلاج النفسي

---

(332) وهو القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات.

(333) قضية الاتجار بالبشر الجهود المبذولة. (٢٠١٣). *الفرص والمعوقات*. الطبعة الأولى. مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال: دبي.

أو العضوي، أو إيداعها لدى الجهة الطبية، وذلك حسب حاجة الضحية وحالتها، باعتباره ممثل أول جهة رسمية تتعامل مع الضحية. هذا بالإضافة إلى توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية وللشاهد.

ثالثاً/ الالتزامات المقررة بموجب قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر بشأن التعامل مع الضحايا (334):

تنظم المادة الثانية من القرار مسألة وصول الضحية إلى مركز الشرطة –مقر عمل مأمور الضبط القضائي – سواءً من تلقاء نفسها، أو من قبل مراكز الإيواء، السفارات، دور العبادة، والجهات الأخرى، أن يتم التعامل معها –من قب مأمور الضبط القضائي– معاملة كريمة تحترم آدميتها، وتستقبل ويهيأ لها المكان المناسب في مركز الشرطة، ثم يتم تدوين أقوالها، والتواصل مع مراكز الإيواء لإحالة الضحية إليهم، وتقديم الدعم لها، على أن يتم إثبات هذه الجزئية بالكتابة، ولاحقًا يتم التنسيق مع مراكز الإيواء لمتابعة مسألة الفحوصات الطبية للضحية، وإبلاغ إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.

ونظمت المادة الثالثة من القرار، الإجراءات الواجب اتباعها عقب إيداع الضحية مركز الإيواء، إذ يتم التدقيق على هويتها، ويتم استكمال إجراءات جمع الاستدلالات المتعلقة بالضحية، في مراكز الإيواء، على أن يراعي مأمور الضبط القضائي الالتزام بالزي المدني، واستكمال باقي إجراءات الاستدلال بالبحث والتحري عمن ذكرتهم الضحية في إفادتها من شهود وجناة وضحايا آخرين، والتأكد من عدم وجود تواصل بين الضحية والجناة.

رابعاً/ التعرف على الضحايا:

(**334**) قرار اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر رقم (٧/ ١٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن الإجراءات التنظيمية للتعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر بين الجهات ذات العلاقة.

إن جرائم الاتجار بالبشر تتم في الخفاء، فالضحية غير ظاهرةٍ للعيان، سيما وأن حريتها في التنقل معدومةٌ في الغالب الأعم، أو محدودة جداً في أحسن الأحوال، لذا كان لزامًا على مأموري الضبط القضائي رصد مؤشرات جرائم الاتجار بالبشر، وذلك في سبيل السعي لكشف هذه الجرائم. ويلزم أن يأخذ مأمور الضبط القضائي في عين الاعتبار أن أغلب الدراسات تشير إلى أن أغلب ضحايا الاتجار بالبشر يستغلون في القطاع الجنسي[335]، وأغلبهم من الأطفال والنساء[336] اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين اثنى عشرة سنة إلى ثمانٍ وعشرين سنة، إذ تشير بعض التقارير الصادرة عن منظمة العمل الدولية، إلى أن الأرباح المتحصلة من استغلال النساء والأطفال جنسيًا بلغ ٢٨ مليار دولار سنويًا[337]، كما أن هنالك بعضًا من التقارير تشير إلى أنه في نطاق دول مجلس التعاون الخليجي، فإن الاتجار بالعمالة – السخرة والخدمة قسراً- تعد من أشهر أشكال الاتجار بالبشر[338].

وعليه نعرض فيما يلي أهم مؤشرات الاتجار بالبشر بشكل عام، وفيما يتعلق بالاستغلال الجنسي، والسخرة والخدمة قسراً على وجه الخصوص، هذا بالإضافة إلى مؤشرات الضحايا من الأطفال، حيث إنه من خلال هذه المؤشرات يتمكن المتعاملون مع ضحايا الاتجار بالبشر -بما فيهم مأموري الضبط القضائي- من تحديدهم كخطوةٍ أولى، تمهيداً لكشف الجرم الواقع عليهم [339].

(**335**) حيث تشير المعلومات المقدمة من دولة هولندا ودولة ألمانيا، إلى أن هنالك زيادة كبيرة في عدد ضحايا الإتجار بالبشر، لا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي. Rank Laczko and Marco A. Gramegna , Op.cit, P182.

(**336**) علي راشد سالم الطنيجي. (2017). *دور الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر*. بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي. المجلد ٢٦. العدد ١٠٣. القيادة العامة لشرطة الشارقة: الشارقة. ص ١٩ لغاية ص ٥٢، ص ٣١.. Rank Laczko and Marco A. Gramegna , Op.cit, P 181

(337) دحية عبداللطيف. مرجع سابق. ص ٣٩٤.

(**338**) المرجع السابق. ص ٣٦.

(339)International Organization for Migration, "Guidelines for the Collection of Data on Trafficking in Human Beings, Including Comparable Indicators", Vienna, 2009, P44.

1. المؤشرات العامة [340]:

- عادة ما يكون الموطن الأصلي للضحية، إحدى البلدان الفقيرة، أو إحدى البلدان التي تعاني اضطرابات أو حروب أهلية أو كوارث طبيعية.
- عادة تكون الضحية قادمةً من إحدى الدول المصنفة دول مصدرٍ أو دول معبر.
- في الغالب لا تحمل الضحية أي مستندات ثبوتية، إذ تكون المستندات بيد المتجر بها أو أحد أتباعه.
- تظهر عليهم دلائل تفيد بأن تحركاتهم مسيطر عليها، إذ في الغالب لا يسمح للضحية بحرية التنقل بمفردها، فهي تتنقل وسط جماعات، أو تحت حراسةٍ ومراقبة.
- يظهر عادةً على جسد الضحية علامات تدل على سوء المعاملة، أو إصابات ناجمة عن الاعتداء.
- الضحية في الغالب تكون مضطربةً نفسيًا تعاني القلق والخوف.
- عادة ما تجهل الضحية مقر سكنها أو مكان عملها.
- لا تكون للضحية إي ثقةٍ بسلطات الدولة.
- يسمحون لغيرهم بالحديث نيابةً عنهم، عندما توجه إليهم الأسئلة مباشرة.
- يتصرفون كما لو كانت صدرت لهم تعليمات من قبل شخص آخر.

2. مؤشرات ضحايا الاستغلال الجنسي [341]:

- غالبًا تكون الضحية أنثى أو من الأطفال.

(**340**) مجموعة مؤلفين، الدليل الإرشادي. مرجع سابق. ص ٢٤. مجموعة مؤلفين. (٢٠١٧). كراسات في الإتجار بالبشر. *وسائل البحث والتحري في جرائم الإتجار بالبشر*. العدد الأول. شرطة دبي: دبي . ص ١٦، ص ١٠٤.

(**341**) مجموعة مؤلفين، الدليل الإرشادي ... مرجع سابق. ص ٢٦.

- عادةً تنام الضحية حيث تعمل، أو تعمل في عدة أماكن.
- يكون للضحية قطعٌ قليلة جداً من الملابس، ويكون معظمها مما يرتدى عادة في مجال الجنس.
- لا تعرف الضحية اللغة المحلية، باستثناء الكلمات المتصلة بالجنس، أولا تعرف سوى لغة الفئة من الزبائن الذين يتعاملون معهم.
- لا تكون مع الضحية أموالٌ نقديةٌ خاصةٌ بها.

3. مؤشرات الضحايا من الأطفال [342]:

- تظهر عليهم علامات الخوف، ولا يتصرفون كباقي الأطفال في سنهم.
- لا تكون لديهم صداقات مع من في سنهم، كما يصعب الاتصال بأسرهم وذويهم.
- ذوي مستوى تعليمي متدني غالبًا.
- يقومون بأداء أعمالٍ لا تتناسب مع عمرهم.
- يتعرضون للسب والشتائم والتعنيف والتهديد.
- وجود ملابس بمقاس الأطفال، من النوع الذي يلبس عادة للأعمال اليدوية، أو في مجال الجنس.
- وجود ألعاب وأسرة أطفال في أماكن غير مناسبة، كأوكار الدعارة والمصانع.

(**342**) مجموعة مؤلفين، الدليل الإرشادي ...، مرجع سابق، ص ٢٥. مجموعة مؤلفين، كراسات في...، مرجع سابق، ص ١٦. النموذج، ص ١٠٥. / تجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية، قدرت أنه في عام 2012، كان ضحايا الإتجار بالبشر من الأطفال حوالي خمس ملايين ونصف طفل، يشكلون ما نسبته ٢٦٪ من الضحايا بالعالم، والبالغ عددهم ٢٠.٩ مليون ضحية.
Department of Education of United States of America, "Human Trafficking in America's Schools", Washington, 2015,p1.

4. مؤشرات ضحايا العمل القسري والسخرة [343]:

- لا تتمتع الضحية بأيام إجازات.
- عادةً ما تكلف الضحية بالعمل لساعاتٍ طويلة.
- تعمل الضحية، إلا أنها لا تستطيع الحصول على الأجر المقابل لعملها.
- في بعض الأحوال لا يتوفر للضحية حيزٌ خاصٌ بها.
- عادةً لا تكون لدى الضحية عقد عمل.
- ليس للضحية الخيرة في اختيار السكن.
- في الغالب تعيش الضحية في مكان غير مناسبٍ ومذل.
- عادة لا ترتدي الضحية ملابس عمل تتناسب مع طبيعة العمل المؤدى.
- على الأرجح تفتقر الضحية للتدريب الأساسي والرخصة المهنية.
- عادة ما يعيش الضحايا في جماعات، وبنفس المكان الذي يعملون به، ولا يغادرونه إلا نادراً.

ثانياً/ قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني:

أعطى قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني الحقوق اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر كما أولى الرعاية الكاملة لهم، وذلك بأن أوجب عند مقابلة الضحية، تعريفها بحقوقها بلغتها التي تفهمها،

(**343**) مجموعة مؤلفين (2017)، ١٠٠ سؤال وجواب حول جريمة الإتجار بالبشر، شرطة دبي، دبي، الطبعة الثانية، ص ١٧. تجدر الإشارة إلى أنه حددت منظمة العمل الدولية، بواسطة فريق الخبراء الفرعي المعني بالاتجار بالبشر، وبمساعدة خبراء وأكاديميين وباحثين، ورجال شرطة وقضاء ومفتش عمل، 67 مؤشراً للاتجار مرتبطة بأحدى الصور التالية: الخداع بالتوظيف (10 مؤشرات)، العمل القسري (10 مؤشرات)، التوظيف عن طريق إساءة استغلال حالة الضعف (16 مؤشرًا رئيسيًا)، ظروف العمل الاستغلالية (9 مؤشرات رئيسية)، أشكال الإكراه في وجهة العمل (15 مؤشرًا رئيسيًا)، إساءة استخدام حالة الضعف في تحديد وجهة العمل (7 مؤشرات رئيسية).International Organization for Migration , Op.cit, p45.

وأتاح الفرصة لها من أجل بيان وضعها القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي، كما أوجب عرض الضحية على الجهات المختصة فيما إذا كانت بحاجة إلى رعاية معينة أو سكن، وألزم القانون إيداع الضحية أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكنى، كما لم يغفل القانون على النص بتوفير الحماية اللازمة للضحية متى ما كانت بحاجة إليها، وأعطى الحق للضحية – بموجب أمرٍ يصدر من الادعاء العام– بالبقاء في السلطنة إذا اقتضى ذلك التحقيق أو المحاكمة، فقد نص القانون في هذا الجانب على أنه: "تتخذ عند التحقيق أو المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر الإجراءات التالية[344]:

أ. تعريف المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وإتاحة الفرصة له لبيان وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.

ب. عرض المجني عليه، إذا كان بحاجة إلى رعاية معينة أو سكن، على الجهة المختصة، ويودع – بحسب الأحوال – أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكنى.

ج. توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى كان بحاجة إليها.

د. السماح للمجني عليه أو الشاهد بالبقاء في السلطنة إذا اقتضى ذلك التحقيق أو المحاكمة وذلك بناءً على أمر من الادعاء العام أو المحكمة بحسب الحال".

كما تطرق قانون الاتجار بالبشر العماني إلى إعفاء الضحية من دفع رسوم الدعوى المدنية التي ترفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها، فقد نص القانون على أنه: "يعفى المجني

(344) المادة (5) من قانون الاتجار بالبشر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/126م).

عليه في جريمة الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر".[345]

ثالثاً/ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني:

قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني لم يكن هو الآخر ببعيد عن تسطير النصوص الخاصة بحقوق ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم ورعايتهم، فقد جاء فيه: "تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص[346]:

1- إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.

2- تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.

3- عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.

4- إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

5- إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك.

6- ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.

---

(345) المادة (17) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2008/126).

(346) المادة الخامسة من القانون رقم (1) لسنة2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني الصادر بتاريخ: 9/يناير/2008م.

7- مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة [347] من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن".

كما نص القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بالاختصاص المعقود للجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون بشأن التوصية بإبقاء المجني عليه بالمملكة، تختص النيابة العامة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية بتقدير ما إذا كانت ثمة ضرورة لبقاء المجني عليه في المملكة أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وتختص كذلك باتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة وإثبات ذلك في محاضر التحقيق أو محاضر الجلسات، حسب الأحوال، على أن ترفق بها كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه، وتتولى النيابة العامة إحالة صورة معتمدة من ملف الدعوى الجنائية عقب الفصل فيها على تلك اللجنة". [348]

رابعاً/ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي:

لم يكن المشرع السعودي بمنأى عن إيلاء ضحايا الاتجار بالبشر أهمية قصوى في سبيل إيجاد الرعاية والحماية اللازمة لهم، فقد خصص نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي نصاً خاصاً لذلك، وهو: "تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص[349]:

---

(347) يطلق على هذه اللجنة اسم "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص" وأنشأت هذه اللجنة بموجب نص المادة السابعة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني وبها ممثلين من عدة جهات، ومن ضمن مهامها ما ورد في البند السابع من المادة الخامسة من القانون ذاته، كما أن من مهامها التنسيق مع وزارة الداخلية من أجل إعادة الضحايا إلى موطنهم الأصلي، أو إلى محل إقامته في الدولة التي يطلبها، كما يمكن للجنة أن توصي فيما إذا يوجد مقتضى لبقاء المجني عليهم في المملكة لتوفيق أوضاعهم القانونية.

(**348**) المادة السادسة من القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، مرجع سابق.

(349) المادة الخامسة عشرة من نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي الصادر بالقرار رقم (244) بتاريخ: 1430/7/20هـ.

1- إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.

2- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.

3- عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذا طلب ذلك.

4- إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

5- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.

6- توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك.

7- إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فعلى النيابة العامة أو المحكمة المختصة تقدير ذلك".

خامساً/ قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري:

لقد عكس هذا القانون توجه دول المنطقة من حيث ضرورة إيجاد الحماية الضرورية لضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير الرعاية الكاملة لهم، فقد نص على أنه: "تكفل الجهات المختصة الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم، وتوفر لهم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنّهم وجنسهم، كما تقوم بالتعاون والتنسيق مع دول المجني عليهم، أو الدول التي يقيمون فيها إقامة دائمة على تأمين إعادتهم على نحوٍ آمن".[350]

(350) المادة (5) من القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر القطري الصادر بتاريخ: 24/أكتوبر/2011م.

كما لم يغفل القانون عن النص على الحقوق المكفولة للضحايا إذ نص على أنه: "على الجهات المختصة أن تكفل للمجني عليهم الحقوق التالية [351]:

1- صون حرمتهم الشخصية وهويتهم.

2- إتاحة الفرصة لهم لبيان وضعهم والتعرف عليهم.

3- الحصول على المشورة فيما يتعلق بحقوقهم، وتبصيرهم بالإجراءات القانونية والإدارية المتبعة.

4- البقاء في الدولة لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة.

5- الحصول على المساعدة القانونية بما في ذلك الاستعانة بمحام.

6- الحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار التي قد تكون لحقت بهم.

7- الحصول على الحماية الأمنية اللازمة".

وقد قررت المادة السابعة من القانون ذاته إلزام الجهات المختصة على توفير مراكز الإيواء المناسبة والتي تسمح للضحايا باستقبال أهلهم وممثلي الدفاع والجهات المعنية، بالإضافة إلى الضمانات المقررة بالقوانين الأخرى، كما أن المشرع القطري قد تميّز عن المشرعين الآخرين من أقرانه في دول المنطقة، بأن ألزم في المادة الثامنة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بأن تتولى توفير كافة المساعدات اللازمة للمجني عليهم من القطريين، وتهيئة الظروف التي تساعد على حمايتهم حتى إعادتهم الى الدولة في أسرع وقت فيما لو وقعوا ضحايا للاتجار بالبشر، فالجدير بالذكر أن الدول من خلال قوانينها والاتفاقيات التي صادقت عليها، فهي تحمي الضحايا الذين يقعون داخل حدودها الدولية، أما القانون القطري فقد تعدّى هذا الأمر، وتميّز بأن شملت حدود حمايته ورعايته لأولئك الذي يقعون من رعاياها كضحايا للاتجار

(351) المادة (6) من القانون رقم (15) لسنة 2011، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

بالبشر في بلدانٍ أخرى . كما أن المشرع القطري وخوفاً من إطالة أمد المطالبات المدنية التي يرفعها ضحايا الاتجار بالبشر، خصوصاً فيما لو كانوا من الأجانب، فقد ألزم المحاكم الجنائية المختصة في نظر جرائم الاتجار بالبشر، بضرورة الفصل في الدعوى المدنية التي نشأت عن هذه الجرائم(352).

وقد نصت المادة (25) من هذا القانون على أنه: " يُعفى المجني عليه من العقوبات المقررة عن مخالفة القانون رقم (4) لسنة 2009م (353) بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم".

ويدعو الباحث المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى أن يحذو حذو المشرع القطري وذلك لتوفير المزيد من الحماية والرعاية لضحايا الاتجار بالبشر سوا داخل إقليم الدولة أو خارجها، وكذلك النص على ضرورة ألزام المحاكم الجنائية المختصة في نظر جرائم الاتجار بالبشر، بالفصل في الدعوى المدنية التي نشأت عن هذه الجرائم بالإضافة على عدم جواز مسألة الضحية في الحالات التي تكون فيها مخالفة لنظام العمل والإقامة.

سادساً/ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي:

تطرق المشرع الكويتي في هذا القانون للنص على حقوق الضحايا في مادةٍ واحدةٍ فقط، فقد نص على أنه: " تتولى النيابة العامة أو المحكمة المختصة –أثناء نظر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2، 3) من هذا القانون – الأمر باتخاذ ما تراه من التدبيرين الآتيين(354):

1. إحالة المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج والرعاية اللازمة.

(352) المادة (10) من القانون رقم (15) لسنة 2011، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر القطري.

(353) الجدير بالذكر بأن هذا القانون تم إلغاؤه بموجب القانون رقم (21) لسنة 2015م وتم تعديل الأخير بموجب القانون رقم (19) لسنة 2020.

(354) المادة (12) من القانون رقم (91) لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي الصادر بتاريخ: 10/مارس/2013م.

2. الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة".

المطلب الثالث: التدابير المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وفقاً للمواثيق والبروتوكولات الدولية

يعتبر ضحايا الاتجار بالأشخاص الطرف الأضعف في دوامة الاتجار بهم، مما يلقي التزاماً دولياً بمساعدتهم والحرص على تأمين حمايتهم في جميع التعاملات معهم، سواءً أكانوا ضحايا فعليين أم محتملين،[355] ولذلك عكفت بعض المنظمات الدولية إلى إيجاد اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق بين الدول تكفل حقوق تلك الضحايا، بل وتسعى جاهدةً من أجل حفظ كرامتهم وإنسانيتهم وبذل كافة السبل لتذليل كل المعوقات التي تحول دون إيجاد الملاذ الآمن لهم، والخروج بأنجح الوسائل التي توفر التدابير الملاءمة لإعادة تأهيلهم من كافة النواحي، وفي هذا الجانب سنحاول تسليط الضوء على بعضٍ من تلك المعاهدات التي أقرّت مجموعة من التدابير التي تحقق الحماية للضحايا.

أولاً/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

قررت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ عدداً من الإجراءات حتى تكفل حقوق الضحايا في الجرائم التي شملتها الاتفاقية، كما أنها قررت تأمين وسائل الحماية والمساعدة اللازمة لهم، حيث نصت على [356]:

(355) علي بن جزاء العصيمي. مرجع سابق ص (160).

(356) المادة (25) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في: 15تشرين الثاني/نوفمبر/2000.

1- " اتخاذ تدابير ملائمة الهدف منها توفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية، خصوصاً عند تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب.

2- وضع قواعد إجرائية ملائمة توفر للضحايا سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3- إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة ".

ثانياً/ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

جاء هذا البروتوكول مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد قرر مجموعة من التدابير لصالح ضحايا الاتجار بالبشر، جاء فيها (357):

1- " تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقضي ذلك، مثل يلي:

أ. معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

ب. مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس حقوق الدفاع.

---

(357) المادة (6) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في: 15تشرين الثاني/نوفمبر/2000.

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي:

أ. السكن اللائق.

ب. المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

ج. المساعدة الطبية والنفسانية والمادية.

د. فرص العمل والتعليم والتدريب.

هـ. تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيّما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

و. تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

ز. تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم ".

وقد أولى هذا البروتوكول أهمية كبيرة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص في العودة إلى أوطانهم، حيث نصت المادة (8) منه على أنه: " تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص... ".

كما قرر البروتوكول في مادته التاسعة على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة التي تخفف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المستضعفين أمام الاتجار، كالفقر وانعدام تكافئ الفرص والتخلف.

ثالثاً/ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية:

خصص هذا البروتوكول بنوداً مهمة هدفها الأساسي هو إقرار حقوق الطفل وحمايته من الاستغلال أو أداء أي عمل خطير أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو نمائه من الناحية البدنية أو العقلية أو الروحية أو الخلقية أو الاجتماعية، حيث نص على أنه:(358) " تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية ولا سيما عن طريق ما يلي:

أ. الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.

ب. إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم.

ج. السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتماشى مع القواعد الإجرائية في القانون الوطني.

(358) المادة (8) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعة العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في: 25 أيار/مايو/2000، ودخل حيّز النفاذ في: 18/يناير/2002.

د. توفير خدمات المساندة الملاءمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية.

هـ. حماية خصوصيات وهويات الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تقضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا.

و. القيام في الحالات المناسبة بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام.

ز. تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا ".

المبحث الثاني: برامج وممارسات في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر

تمهيد

لم تكتف الدول بسن التشريعات وعقد الاتفاقيات في مكافحة ومجابهة الاتجار بالبشر ورعاية ضحاياه فحسب، بل إنها كرّست كافة مواردها من أجل إعادة الأمل إلى الضحايا وتأهيلهم وصون حياةٍ كريمةٍ غير تلك التي عانوها تحت رحمة المتاجرين بهم، فقد سعت معظم دول العالم إمّا إلى إيجاد ممارسات مبشرة لإبراز دورها في هذا الجانب أو إلى دعم بعض المؤسسات سواءً الحكومية منها أو المؤسسات غير الربحية، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التسليط على نماذج من بعض تلك الجهود التي جاهدت من أجل خلق برامج وممارسات في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر، سواء على المستوى الخليجي والعربي أو على المستوى الدولي:

المطلب الأول: نماذج خليجية وعربية لبرامج وممارسات في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر

لم تألُ الدول الخليجية والعربية جهداً في سبيل كبح التأثيرات الناتجة عن الاتجار بالبشر، والتي تخلفها هذه الجريمة البشعة، فقد سخّرت إمكانياتها في سبيل إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم وتوفير كافة الاحتياجات لهم، فعلى سبيل المثال أنشأت مملكة البحرين مركزاً شاملاً ومتخصصاً يُعد الأول من نوعه في المنطقة يُعنى بحماية ودعم العمالة الوافدة[359]، ويتضمن مركز إيواء للنساء وآخر للرجال[360]، وتقدّر الطاقة الاستيعابية لهذا المركز نحو مائة وعشرون شخصاً من كلا الجنسين، كما أنَّ المركز مجهز بخط تواصلٍ مباشرٍ مع عددٍ من الجهات ذات العلاقة، ومن بينها سفارات الدول المصدرة للعمالة، ويوفّر المركز دور للعبادة بمختلف الأديان، وكذلك نوادي للجاليات الأجنبية ،كما توجد بداخل المركز عيادة طبية مرخصة، مهمتها تقديم الخدمات الصحية لضحايا الاتجار بالبشر، ويوفر المركز بالإضافة إلى ذلك خدمة الإقامة القصيرة بشكل مؤقت للحالات لحين استكمال إجراءات الإيواء والفحص الطبي بشكل رسمي.

كما قامت مملكة البحرين بإنشاء صندوق دعم ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص في عام 2018م، وذلك لغرض تأهيل وتحسين الأوضاع المعيشية والمالية للضحايا.

ومن الجدير بالذكر أن مملكة البحرين ممثلةً في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص دشّنت في عام 2017م "نظام الإحالة الوطني لضحايا الاتجار بالبشر"[361]، ويعرَّف هذا النظام على أنه: " إطار عام لآلية عمل مساندة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تتوحد فيه الجهود الوطنية

(359) شيرين خليل الساعاتي. (2021). *عرض تقديمي بعنوان "تجارب وممارسات دولية، تجربة مملكة البحرين في مكافحة الاتجار بالأشخاص*. برنامج اختصاصي مكافحة الاتجار بالبشر. الدفعة السابعة.

(360) أنشئ هذا المركز لإيواء الضحايا الفعليين لجريمة الاتجار بالأشخاص أو الضحايا المحتملين، وهو مركز مجهز وفقاً لمعايير ومواصفات دولية.

(361) راجع الموقع الإلكتروني لمجلة أخبار الوطن على الرابط: https://alwatannews.net/ampArticle/713887

للمساهمة في سير التدابير والإجراءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بشفافية ووضوح، ويضمن التعرف على الضحايا في الوقت والمكان المناسبين دون تأخير وإحالتهم للجهة المختصة مع مراعاة أن يتم ذلك منذ لحظة العلم بارتكاب الجريمة ولحين إعادة إدماج الضحية بالمجتمع أو الإعادة الطوعية لبلادها مروراً بجميع وسائل المساعدة والحماية المشروعة بما ينسجم مع المعايير الوطنية والدولية".[362]

وعلى صعيد الجهود التي تقوم بها دولة قطر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، فقد تبنّت المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية بالدول العربية لتسهم في الجهود الدولية لمكافحة تلك الظاهرة، وقد التزمت حكومة دولة قطر بكافة تكاليف المبادرة، بإجمالي مبلغ وقدره ستة ملايين دولار أمريكي، ويتم تنفيذ هذه المبادرة بالشراكة بين المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وتهدف هذه المبادرة إلى بناء القدرات الوطني في مختلف مجالات مكافحة الاتجار بالبشر بالمنطقة العربية، بالإضافة إلى التعرف على الضحايا ومعالجة أوضاعهم وإعادتهم لأوطانهم، أو إعادة تأهيلهم وتقديم الحماية والرعاية والمساعدة اللازمة لهم، وأساليب التحقيق مع الضحايا.[363]

وفي إطار الجهود التي تسعى الدول العربية لابتكارها في سبيل تقليل وطأة تأثيرات جريمة الاتجار بالبشر على الضحايا، " فقد قامت جمهورية تونس بإطلاق مبادرة تُسمّى جواز حقوق، وهو عبارة عن أداة عملية تمكن ضحايا الاتجار بالأشخاص في تونس من فهم واضح لحقوقهم خلال مسار التكفل بهم، كما تهدف هذه الوثيقة إلى شرح حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص بطريقة مبسطة والتي يضمنها القانون الأساسي رقم 61 لسنة 2016، المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار

(362) شيرين خليل الساعاتي. (2021). *"تجارب وممارسات دولية، تجربة مملكة البحرين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، برنامج اختصاصي مكافحة الاتجار بالبشر*، عرض تقديمي الدفعة السابعة لعام.

(363) الكعبي، محمد ربيعة فضل الربيعة. (2020). *جريمة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون الدولي والقانون القطري*. الصفحة (77).

بالأشخاص، ويرمي أيضاً إلى مساعدة الضحايا على التعرف ما إذا كانوا قد تعرضوا إلى أحد أشكال الاستغلال، كما أن جواز الحقوق يهدف أيضا إلى توجيه الضحايا للحصول على مختلف الخدمات الصحية والدعم النفسي، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والقانونية والقضائية. وتحتوي هذه الوثيقة على خمسة محاور، جاءت تقريباً على شكل أسئلة:

1) هل أنت ضحية اتجار؟ ويحتوي هذا المحور على مؤشرات تساعد الأشخاص على معرفة ما إذا كانوا ضحايا اتجار محتملين، ومعرفة أيضا نوع الاستغلال الذي تعرضوا له.

2) ماهي حقوقك في المجال الصحي والنفسي؟ يشرح هذا المحور مسألة الحق في العلاج المجاني، وأنواع المساعدة المقدمة (الطبية والنفسية) المضمونة بالقانون، والمرافق التي يؤمنها هذا النوع من المساعدة.

3) ماهي حقوقك الاجتماعية؟ يتضمن هذا المحور الحقوق الاجتماعية للضحايا المضمونة بالقانون، على غرار الإقامة والإدماج الاجتماعي، وأيضاً الخدمات الاجتماعية الأخرى المتوفرة.

4) ماهي حقوقك القانونية والقضائية؟ يفسر هذا الجزء لضحايا الاتجار مسألة الحق في الحصول على الإعانة العدلية والحق في التعويض والحق في المرافقة القانونية، بالإضافة إلى التعريف بالحقوق المتعلقة بالضحايا الأجانب مثل الحق في فترة تفكير وتعافي والحق في الإقامة المؤقتة.

5) ماهي حقوق الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص؟ يشرح هذا المحور أنواع جرائم الاتجار بالأطفال والحقوق الخاصة بالضحايا، والتي تأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل.

كما يتضمن جواز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص في جزئه الأخير قائمة بالمرافق الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس، بقصد مساعدة الضحايا على التوجه إلى المرافق ذات العلاقة وصاحبة الاختصاص"[364].

المطلب الثاني: نماذج دولية لبرامج وممارسات في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر

وفي هذه النماذج سنستعرض ما قامت به بعض الدول في سبيل توفير الحماية والرعاية اللازمين لضحايا الاتجار بالبشر، فعلى سبيل المثال منحت بلجيكا فترة مدتها 45 يوماً لضحايا الاتجار بالبشر للتفكر[365]، وذلك مشروط بأن تقطع الضحية صلاتها بالمتجرين بها وأن تقبل المساعدة من مركز متخصص، وإن قررت الضحية الإدلاء بشهادة فيتم منحها وثيقة إقامة مؤقتة تسمى (إقرار وصول) تكون مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر.[366]

" وفي الولايات المتحدة فقد قرر قانون حماية ضحايا الاتجار لسنة 2000، بأن إعادة الضحايا إلى دولتهم الأم لا يخدم مصالح الضحية بشكل كامل، وأن الضحايا بحاجة إلى فرصة لإعادة بناء حياتهم دون خشيتهم من الترحيل، وبمقتضى هذا القانون يمكن أن يتقدم الضحايا بطلب للبقاء في الولايات المتحدة لمدة تصل إلى أربع سنوات، وتكون هذه الميزة متاحة للضحايا في حال

---

(364) حقوق ضحايا الاتجار- الموقع الإلكتروني أخر زيارة بتاريخ 2022/04/13:
https://www.coe.int/ar_TN/web/tunis/-/passeport-des-droits-des-victimes-de-la-traite-des-personnes-en-tunisie

(365) يقصد بمدة التفكر، هي فترة تُمنح للضحايا يمكن من خلالها أن تتيح لهم إمكانية البدء في التعافي من محنتهم واتخاذ قرار مناسب في حالة ما أرادوا تقديم المساعدة والتعاون في التحقيقات القائمة من عدمه، كما أن هذه الفترة تُمنح لإولاك الضحايا الذين تكون إقامتهم في البلاد غير قانونية، تقدّم لهم من خلالها المساعدات اللازمة كالمسكن الآمن والمشورة النفسية والخدمات الطبية والاجتماعية والاستشارة القانونية.

(366) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الصفحة (372). تاريخ الاطلاع 2022/05/11م.
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/0789373_Arabic_final_version.pdf.

استطاعوا أن يثبتوا أنهم كانوا ضحايا لشكل شديد من الاتجار، وأنهم امتثلوا لطلبات معقولة بشأن تقديم المساعدة للتحقيق أو الملاحقة في قضيتهم أو كانوا لا يبلغون من العمر ثمانية عشر عاماً، وأنهم يوجدون بالفعل في الولايات المتحدة نتيجة الاتجار بهم، وأنهم سوف يعانون مشقة قصوى فيما لو أعيدوا إلى أوطانهم، وفي حالة ما إذا تمت الموافقة على طلبهم يمكنهم الاستفادة من المنافع التي تقدمها وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأخرى ".[367]

" أمّا المملكة المتحدة فقد قامت بعقد اتفاقٍ ثنائي بينها وبين نيجيريا تمخض عنه توقيع مذكرة تفاهم في شهر نوفمبر 2004م وذلك لتحسين التعاون فيما بينهما لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ومن ضمن أهدافها هو حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتزويدهم بالمساعدة اللازمة لتمكينهم من الاندماج ثانيةً في بيئتهم الأصلية، وفيما يتعلق بعودة الضحايا وإعادتهم إلى أوطانهم، فقد اتفق البلدان على الحرص دون إبطاء لا مبرر له أو غير معقول بتسهيل وقبول عودة الضحايا إلى بلدهم الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحية ".[368]

ومن جانب إبراز دور مكتب الأمم المتحدة في مجال حماية الضحايا، فقد تم إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة في عام 1991 تماشياً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/122)، " ويهدف هذا الصندوق إلى تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية إلى الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم الإنسانية لانتهاكات

(367) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، الصفحتين (382) و (383).

(368) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، الصفحتين (400) و (401).

جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة، ويتلقى هذا الصندوق التبرعات من الحكومات ومن الكيانات الخاصة أو العامة والأفراد "[369].

وفي بنغلاديش فقد قدّمت رابطة محاميات بنغلاديش الوطنية دعماً قانونياً للنساء والأطفال ضحايا الاتجار، " حيث إن الرابطة لديها ما يقارب 28 مكتباً للمساعدة القانونية و13 موقعاً مركزياً في ثلاثة عشر من المناطق التي يكثر فيها الاتجار، أضف إلى أن لديها عدة ملاجئ في داكا تقدّم فيها مساعدة للناجين من الاتجار وكذلك من العنف والتمييز تهدف إلى إعادة الاندماج في المجتمع بواسطة التعيين في العمل أو بإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وتركز الرابطة على إعادة تأهيل ضحايا الاتجار، كما تقوم بحملة لتعزيز إجراءات مكافحة الاتجار بالأطفال إلى دول الخليج، حيث يتم استخدامهم في سباقات الهجن، ونجحت هذه الرابطة في أن تعيد توطين عدد من ضحايا هذه الجريمة من عدد من الدول، وبعد إعادتهم إلى أوطانهم تقدم الرابطة لهم العلاج والمشورة وغير ذلك من الخدمات"[370].

المطلب الثالث: التعويض المستحق لضحايا جريمة الاتجار بالبشر

إن تعويض ضحية الاتجار بالبشر هو حق من حقوقها التي يفرضه القانون وذلك بعد أن يتم انتهاك لحق من حقوقها، وكذلك يعد وسيلة لجبر الضرر التي تعرضت له، وبالتالي ينشأ لها هذا الحق كجبر للضرر الذي تعرضت له من خلال الفعل الإجرامي (فعل الاتجار بالبشر) الذي ارتكبه الفاعل

(369) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، الدورة السابعة والستون البند 70 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، (2012)، ص2. متاح على الرابط وتاريخ الاطلاع 2022/02/30: http://www.refworld.org/cgi

(370) مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، الصفحتين (418) و (419).

للجريمة، لذلك يتقرر التعويض كأثر لإلحاق الضرر بالغير نظرا لما يسببه ذلك الضرر من مساس بحالة المضرور التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وقد يكون للضحية الحصول على التعويض بعدة طرق بالإضافة إلى أنها تحصل على دعم مالي كمساعدة من صندوق دعم الضحايا .

أولاً/ ماهيـــة التعويـض:

يعرف التعويض بصفه عامه بأنه "وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته إذا لم يكن محوه ممكنا، وفي الغالب يكون مبلغا من المال يحكم به للمضرور على من أحدث الضرر وقد يكون شيئاً آخر غير المال"[371]، حيث يعتبر التعويض من الحقوق الأساسية التي يجب من خلالها جبر الضرر عن الضحية. ويعرفه البعض بأنه" وسيلة القضاء لجبر الضرر محواً أو تخفيفاً، وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه"[372].

ويرى الباحث بأن التعويض يقصد به المال الذي يحكم به على من أوقع الضرر أو تسبب في وقوعه على الضحية في نفسها أو مالها أو شرفها، ومن هذا التعريف نجد أن التعويض يشمل الضرر الجسدي والمالي والأدبي.

وقد يستدل على مشروعية التعويض عن الضرر من خلال القرآن الكريم، حيث ورد وصف التعويض في الآية القرآنية قوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) [373].

(**371**) سحر خليفة قاسم سيد قناوي. (2015). *ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية ودور الخدمة المجتمعية*. مجلة الخدمة الاجتماعية – ع54 – الاطلاع في 01 / 01 / 2019م، ص438.

(**372**) جمال حسن عباس. (2018). *التعويض عن الضرر ومدى انتقاله*. (رسالة ماجستير). سليمان ابوعبيدة الطيب، جامعة النيلين / السودان، كلية القانون، ص10.

(**373**) القرآن الكريم. سورة الأنبياء. آية رقم 78.

ومعنى تلك الآية القرآنية هو أن غنما لرجل رعت ليلاً في زرع آخر فأتلفته، فاحتكما إلى سيدنا داوود (عليه السلام) فقضى بتسليم الغنم لصاحب الزرع كتعويض له عما أصابه من ضرر، وجبراً للنقص الذي أصابه، وحكم سليمان (عليه السلام) بأن تدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فينتفع بألبانها وسمونها وأصوافها، ويدفع الحرث إلى صاحب الغنم ليقوم عليه، فإذا رجع الزرع إلى حالته التي أصابته الغنم في السنة المقبلة رد كل واحد منهما المال إلى صاحبه، فأعجب داوود عليه السلام بحكم سليمان وأنفذه [374].

ثانياً/ أشكال التعويض وكيفية المطالبة به:

إن أشكال التعويض تختلف من ضحية إلى أخرى حسب الاقتضاء، وفق ما يلي"[375]:

أ. التعويض عن الأذى البدني والعقلي والمعنوي والعاطفي.

ب. التعويض عن الفرص الضائعة، ومنها الوظيفة والتعليم والمزايا الاجتماعية.

ج. تسديد التكاليف الضرورية للتنقلات أو تكاليف الرعاية والسكن المؤقتة للأطفال.

د. التعويض عن جميع الأضرار والخسائر المادية وخسائر الإيرادات الضائعة عن أجور الوظيفة وفقاً للقوانيين الوطنية المنظمة للأجور.

هـ. التكفل بسداد التكاليف والنفقات المتعلقة بالرسوم القضائية والمساعدة القانونية.

و. التكفل برسوم العلاج الطبي والنفسي والخدمات والعلاج المهني أو تكاليف إعادة التأهيل للضحية.

(**374**) الأمام أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. (2002). *تفسير القرآن الكريم*. مؤسسة المختار: القاهرة مصر.

(**375**) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الأنسان، الدورة السادسة والعشرون، 2014م، ص18، تاريخ الاطلاع 2022/04/32: http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=539998f74

ثالثاً/ كيفية المطالبة بالتعويض:

يتعين لضحية الاتجار بالبشر الحق في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية في دائرة الاختصاص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية وغير المادية التي لحقت بها نتيجة أي فعل من الأفعال المجرمة والتي صدر بشأنها حكماً جزائياً على الجاني بموجب قانون الاتجار بالبشر، كما تستطيع الضحية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعرضت لها وذلك أمام المحاكم المختصة بقضايا العمل والعمال، ولكن في كلتا الحالتين يتوقف الفصل في الدعوى المدنية أو العمالية أيا منها كانت مرفوعة لحين الفصل في الدعاوى الجزائية التي تقام قبل رفعها أو أثناء سيرها وذلك طبقا للقاعدة المعروفة بأن الجزائي يوقف المدني[376].

كما أنه لا بد من التفرقة في المطالبة بالتعويض بين الدعوى المدنية بالتبعية والدعوى المدنية العادية، حيث إن الأولى يجوز رفعها أمام المحكمة الجزائية وهي تنظر القضية الأصلية عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه المتهم وتضررت منه الضحية، أما إذا كان الضرر ناتجاً من فعل غير الجريمة الأصلية المنظورة أمام المحكمة الجزائية أو أنه لم يتم بعد رفع دعوى جزائية عن الجريمة فإن المتضرر ليس له ألا أن يطالب بالتعويض عن طريق المحاكم المدنية العادية، لأن المحاكم الجزائية في هذه الحالة لا تستطيع النظر في التعويض.

وترفع الدعوى المدنية بالتبعية (المرتبطة بدعوى جزائية) على المتهم سواء كان فاعلاً أصلياً فيها أو مساهماً أو مشاركاً، وكذلك يجوز رفعها على الورثة أو الأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية، وفي حالة تعدد المتهمين (المدعى عليهم بالحق المدني) يجوز للمتضرر أن يطالب الجميع أمام

(**376**) د. حسن يوسف مصطفى مقابله، (بدون)، *ضمانات الضحية في جرائم الاتجار بالبشر* (وفقاً لبروتوكول باليرمو وبعض التشريعات العربية)، وتاريخ الاطلاع 2022/03/01.
https://jfslt.journals.ekb.eg/article_10917_bfd499cffb56128a1cf69d76d74705dc.pdf

المحكمة أو أن يقوم باختيار أحدهم ويطالبه بالتعويض، ولكن لا بد أن نعرف أنه لا فرق في ذلك بين فاعل أصلي أو مساهم أو مشارك. كما أن المتضرر يجوز له أن يقيم الدعوى المدنية ضد الورثة الذين انتقلت إليهم أموال المتهم (المدعى عليه) إذا ما كانت الدعوى المدنية قد أقيمت عليه أمام المحكمة الجزائية وهو على قيد الحياة، أما إذا لم تكن كذلك، فإن المتضرر لا سبيل له سوى اللجوء إلى المحكمة المدنية وحدها [377].

وبما أن الدول ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان من خلال وضع تشريعات داخلية تتبنى المعايير الدولية لحماية حقوق الأنسان، نجد أن العديد من الدول مثل الإمارات ومصر والأردن وعمان ولبنان وغيرها من الدول قد وضعت تشريعات في قوانينها المحلية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر مواد تنص على مصادرة الأصول ومتحصلات الجريمة والتي يمكن أن يتم تعويض المضرور من الجريمة من خلالها في حالة تعسر المتهم عن سداد التعويض الذي يحكم عليه للضحية، وعليه فقد نصت المادة رقم 9 من قانون اتحادي رقم 51 لسنة 2006م في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتعديلاته على أنه" مع عدم الإخلال بحقوق غير الحسن النية، يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال، أو الأمتعة، أو الأدوات التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون"[378].

أما بشأن تقدير التعويض المستحق للضحية فإن ذلك من سلطة محكمة الموضوع حسب ما تراه مناسبا من وقائع الدعوى المعروضة عليها، إذ يتعين عليها التقيد بجملة من المعايير في تقديرها له، كون التعويض يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثته الجريمة ويستوي في ذلك الضرر المادي

(**377**) علاء الدين تكتري. (د.ت) *الضحية والحق في الحصول على التعويض*، مقال بأقلام حرة، الاطلاع في 20/ 2022/02: https://www.rifcity.net

(**378**) قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر. مرجع سابق، م9.

والأدبي (المعنوي)، مع مراعاة الظروف المحيطة بالواقعة، وأن يقتصر على ما يوازي الضرر الحقيقي دون زيادة أو نقصان [379].

رابعاً/ طرق تعويض ضحايا الاتجار بالبشـر:

يعتبر مبدأ تعويض ضحايا الجرائم من المبادئ القانونية العامة لكل نظام قانوني، لذلك فإن أكثر فئات الضحايا أولى في الاعتبار هم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر كون طبيعة الجريمة هي من الجرائم ضد الإنسانية الخطيرة على المجتمعات مما يستوجب التصدي لها من كافة النواحي.

لقد استقرت القوانين الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى التشريعات الوطنية على مبدأ ضرورة تعويض ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، ولكن تنوعت عمليات أو مناهج كيفية حصول الضحايا على التعويض من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، وبذلك فإن مبدأ التعويض مستقر عليه ولكن إعمال المبدأ فيه متنوعة كونها تختلف من دولة لأخرى.

فلذلك نصت القوانين الدولية المتعلقة بحق تعويض ضحايا الجريمة على ضرورة مراعاة اختلاف أنظمة التعويض في القوانين الوطنية، إذ أنها جعلت لكل دول الحرية في صياغة آلية تعويض الضحايا، وفي ذلك الشأن نصت المادة 6 / 6 من بروتوكول باليرمو 2000 على انه " تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم "، لذلك فإن طرق الحصول على التعويض لضحايا جرائم الاتجار بالبشر والتي أخذت بها معظم الدول هي على ثلاثة أشكال (التعويض عن طريق المحاكم الجزائية – التعويض عن طريق المحاكم المدنية – التعويض عن طريق الصندوق الحكومي) وعليه سوف نتحدث عن هذه الأشكال بجزء من التفصيل على النحو التالي:

(**379**) محمد أحمد عابدين. (1990). التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث. منشأة المعارف: مصر. ص.112 -113.

الشكل الأول/ التعويض عن طريق المحاكم الجزائية:

إن هذه الطريقة للحصول على التعويض تأخذ بها بعض الدول ويطلق عليها البعض بالتعويض كعقوبة أو التعويض الإلزامي ويطلق عليه أيضا بالتعويض الجزائي عن الأضرار، وطبقاً لهذه الطريقة من التعويض تقوم المحكمة الجزائية التي تنظر في القضية الأصلية لفعل الاتجار بالبشر بالنظر فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالمجني عليه (المضرور) أو كما يقال بالضحية من الجريمة، بمعنى أن القاضي الجزائي بالإضافة إلى إصداره الحكم الجزائي المتضمن توقيع العقوبة على الجاني أن يقوم أيضاً بالحكم عليه بتعويض المضرور من الجريمة على أن يتم تنفيذ حكم التعويض على مال الجاني، وطبقاً لهذا النوع من التعويض لا يشترط أن يقدم الضحية أو ممن ينوبه طلب الحكم بالتعويض لأن المحكمة تكون بذلك ملزمة قانوناً بتقدير التعويضات للضحية وتوقيع العقوبة المناسبة على الجاني عن ارتكابه فعل الاتجار بالبشر بالإضافة الى التعويض المناسب للمجني عليه (المضرور)، وبذلك يكون النظام هذا قد حقق مزايا إيجابية للمتضرر (الضحية) على تعويض لجبر الأضرار التي لحقت به دون تعب وعناء من جهة، ومن جهة أخرى أن الحكم على الجاني بالجزاء الجنائي والتعويض معاً في وقت واحد يشكل طريقة فعالة لتحقيق الردع العام والردع الخاص في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر[380].

والجدير بالذكر أنه في حالة الاعتداء الجنسي إذا كانت الضحية هي فتاة بكر لم يتم فض غشاء بكارتها، وتم استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر إلى أن تم فض غشاء بكارتها عن طريق استغلالها في أعمال الدعارة باعتبارها ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، فقد أصدر المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان قراراً بشأن هذا النوع من الجريمة باستحقاق الضحية لمهر

(**380**) فايز محمد حسين محمد. (2014). *أحكام تعويض المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر في القانون المقارن*. دار المطبوعات الجامعية جامعة الإسكندرية: مصر. ص 118-119.

المثل وهذا يعتبر تعويضا عن الضرر الذي وقع عليها بشأن فض بكارتها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في إحدى أحكامها في واقعة تم اغتصاب فتاة بكر فيها وتم فض بكارتها فقررت المحكمة الابتدائية بإدانة المتهم بعقوبة الاغتصاب، ثم طعن المتهم على هذا الحكم بالاستئناف، وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم وإضافة عقوبة جديدة وهي تعويض المجني عليها مبلغ (100.000) درهم تعويضا عن ما أصابها من ضرر من فض غشاء بكارتها، وهذا لا يخالف قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه كون المحكمة الابتدائية قد أخطأت في تطبيق القانون[381].

الشكل الثاني/ التعويض عن طريق المحاكم المدنية:

يعتبر هذه النوع وسيلة أو طريقة أخرى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بضحية الاتجار بالبشر، إذ إن الضحية تطالب بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية للمطالبة بتعويض لجبر الضرر الذي لحق بها من جريمة الاتجار بالبشر، حيث يعتبر البعض بأن هذه الطريقة من المطالبة بالتعويض هي الطريقة الأفضل لاستيفاء ضحية الجريمة لحقوقها، ولكن في واقع الأمر هذا الطريقة من المطالبة تعترضها بعض الصعوبات كون إجراءاتها طويلة ومعقدة، سواء من حيث إجراءات تقديمها أو من حيث شروط المطالبة بالتعويض عن طريقها.

(**381**) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 526 لسنة 27 القضائية، نقض شرعي جزائي، بجلسة 27 / 11 / 2006. القاعدة العامة (عرفت أحكام الشريعة الإسلامية الاغتصاب بأنه هو الوطء جبراً على غير وجه شرعي. والبالغ الواطئ لحرة مغتصباً أي مكرها لها، عليه صدقة مثلها. فقد أمر صاحب السمو رئيس الدولة وفقا للكتاب رقم 17 / 1 / 4 / 6112 – المؤرخ 6 / 2 / 1995 المرسل بكتاب وزير العدل المؤرخ 8 / 2 / 1995 بإلزام كل من يغتصب بنتاً ويزيل بكارتها مائة ألف درهم تعويضاً عما لحقها في شرفها وأصبح قاعدة ثابتة وقاطعة ومحددة ولا يجوز النزول عنها أو مخالفتها – ولا يعد عقوبة أخرى جديدة بناء على إسناد جديد بل مهر المثل بالنسبة لها).

إن هذا النوع من المطالبة بالتعويض يخضع للقواعد العامة لطلب التعويض والمنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، ومن هذا المنطلق تكون الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض مستقلة تماماً عن الدعوى الجزائية، ومن ذلك يتضح لنا الفرق بين الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجزائي الذي يكون ملازما للدعوى الجزائية ولا يجوز رفعه بصورة مستقله وبين الدعوى المدنية أمام القضاء المدني[382].

حيث إن المشرع الإماراتي لم يتناول الأحكام الواجب إتباعها بشأن إلزام المتهم بتعويض ضحايا الاتجار بالبشر في القانون الخاص بجرائم الاتجار بالبشر، وإنما ترك ذلك للعمل بموجب القواعد العامة الواردة في القانون المدني للمطالبة بالتعويض، ولكنه نص صراحة في قانون الاتجار بالبشر على إعفاء الضحية من الرسوم القضائية لرفع دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية، ونجد ذلك في نص المادة 13 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2006 وتعديلاته في شأن مكافحة الاتجار بالبشر على أنه " يعفى الضحية في جرائم الاتجار بالبشر من رسوم الدعوى المدنية التي يرفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن استغلاله في جريمة الاتجار بالبشر "[383].

الشكل الثالث/ التعويض عن طريق الصندوق الحكومي:

إن هذا النوع من المطالبة بالتعويض تأخذ به بعض الدول ويكون ذلك بإنشاء صندوق حكومي من الدولة لتعويض ضحايا الجرائم، وخصوصا ضحايا جرائم الاتجار بالبشر لأنها تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية، بحيث تكون للصندوق الشخصية الاعتبارية، وتتنوع مصادر تمويله ويصرف منه مبالغ لتعويض المتضررين من الجريمة، حيث تعتبر هذه الطريقة للمطالبة بالتعويض وسيلة فعالة

(**382**) فايز محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص120-121.

(**383**) قانون مكافحة جرائم الاتجار بالشر، مرجع سابق، م 13 مكرر.

لجبر الضرر الناشئ عن الجريمة، خاصة مع تزايد جرائم الاتجار بالبشر واتساعها من جهة وكذلك تزايد الاتجاه العالمي بشأن الاهتمام بحقوق الإنسان من جهة أخرى.

وعلى ذلك نصت المادة 14 من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة 1985م على أنه " ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا.." وفي هذا الشأن اقترح بعض الشراح أن يتم إصدار تشريع مستقل ينظم الشروط الموضوعية والإجرائية في طريقة حصول المجني عليه للتعويض من الدولة، وكذلك تحديد الأشخاص الذين يشملهم التعويض من الصندوق ومن هي الجهة التي تكون مختصة في إصدار قرارات التعويض وكيفية الطعن في تلك القرارات.

يعتبر هذا النوع من التعويض هو التزام احتياطي للدولة في تعويض الضحايا، بمعنى أن الدولة لا تحل محل الجاني في التعويض لأنها ليست مسؤولة شخصياً عن تعويض الضحية أو أنها مسؤولة مسؤولية تضامنية مع الجاني، بل يبقى الجاني هو من تجب عليه العقوبة والتعويض وليست الدولة، ويترتب على الأخذ بمبدأ احتياطية الدولة في التعويض **عدة نتائج منها**:

1) أن الدولة لا تعوض الضحية إلا إذا كان الجاني مجهولاً أو معلوماً ولكنه معسرا.
2) لا يجوز الجمع بين أكثر من تعويض عن نفس الفعل، بحيث إن المتضرر له أن يأخذ التعويض من المسؤول عن الضرر أو من الدولة ولا يجمع بين الاثنين.
3) تحل الدولة محل المضرور في الرجوع على المسؤول عن الضرر لاحقاً في حال تحقق يسره لمطالبته بما تكفلت بالسداد عنه من تعويض للمضرور [384].

(**384**) فايز محمد حسينِ محمد. المرجع السابق. ص122- 125.

والباحث يرى أن حصول الضحية على التعويض من المحاكم الجزائية، بعد تقدير القاضي المختص للتعويض الذي تستحقه الضحية نتيجة الضرر الذي لحق بها، هو الطريق الأفضل للتعويض عن الضرر **وذلك لعدة أسباب منها:**

1) يعتبر هذا النوع من المطالبة طريق سهل للضحية للمطالبة بالتعويض وذلك عن طريق الادعاء بالحق المدني أمام القاضي الجزائي، بحيث يحكم له القاضي بالتعويض من مال الجاني مباشرة.
2) يعتبر هذا النوع من المطالبة بالتعويض أسرع من المطالبة بالتعويض ذاته أمام المحاكم المدنية، وذلك لكون أغلب الضحايا يرغبون في السرعة بالإجراءات لحصولهم على التعويض ومغادرة الدولة إلى بلدانهم.
3) هذا النوع الذي سيتمثل في الحكم على الجاني بالجزاء الجزائي والتعويض معاً في وقت واحد يكون وسيلة فعالة لتحقيق الردع العام والردع الخاص في وقت واحد.
4) إضافة لما سبق فإن ضحية الاتجار بالبشر تحصل على مساعدة مالية من الدولة بالإضافة الى التعويض الذي قد تحصل عليه عن طريق المحاكم، وذلك من خلال لجنة مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر الموجود في اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالتنسيق مع مراكز الإيواء الموجود في الدولة وذلك لمساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر من خلال تسليمهم مبالغ مالية كمساعدة لهم وليس تعويضاً بمعناه الحقيقي.

والجدير بالذكر هو أن العمل المتبع في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن المطالبة بالتعويض عن طريق المحاكم، أن للضحية الحق في المطالبة بالتعويض عن طريق المحكمة المدنية وذلك بعد صدور الحكم الجزائي على مرتكب الفعل الذي سبب لها ضررا أيا كان من خلال انتهاك حق من حقوقها المحمية بموجب القوانين، ولكن ينبغي الإشارة إلى أنه إذا تم رفع الدعوى المدنية خلال

سير المحاكمة في الدعوى الجزائية عن نفس الفعل، فينبغي العلم بأنه يتوقف سير الدعوى المدنية إلى حين أن يتم الفصل في الدعوى الجزائية.

خامساً/ صندوق دعم ضحايا الاتجار بالبشر:

توجد في أغلب الدول صناديق وطنية لدعم ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر الذين يقعون ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر في نطاق حدودها الإقليمي وسواء كانوا ينتمون لها أو من بلدان أخرى، وذلك من خلال تقديم مبالغ مالية للضحية كمساعدة من الحكومة لها، أو المساهمة في تمكين الضحية من إنشاء أو عمل مشروع صغير تستفيد منه لسد احتياجاتها الخاصة أو دفع ديونها المترتبة عليها، وأنه في دولة الإمارات العربية المتحدة يوجد صندوق لدعم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، حيث تأسس هذا الصندوق في سنة 2013 بمبادرة من اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والتي تم تشكيلها بموجب قرار من مجلس الوزراء عام2007م، حيث إن هذا الصندوق يتم تزويده بالأموال عن طريق الجمعيات الخيرية الموجودة بالدولة وكذلك عن طريق تقديم المساعدات المالية من رجال الأعمال، والهدف من الصندوق هو إعانة ضحايا الاتجار بالبشر من أجل تحقيق أهدافهم النبيلة، وإقامة المشاريع الصغيرة لهم، وإلحاقهم بالدراسة وتعليمهم لغات أجنبية عن طريق دورات في المعاهد، ومساعدتهم من الالتزامات المالية التي تكون عليهم مثل الديون المثقلة عليهم سواء في الدولة أو خارجها في بلدانهم، وكذلك قد تصل المساعدة إلى دعم احتياجات المعيشة لعائلاتهم في أوطانهم، لأن الحالة المعيشية الصعبة في بلدانهم مثل الفقر قد تكون هي من الثغرات أو الأسباب التي أدت إلى استغلالهم من قبل المتاجرين لإيقاعهم بضحاياهم.

وقد استطاعت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر تقديم المساعدة للضحايا بمبلغ 143500 درهم في عام 2020، وأن مجموع المبالغ التي تم دفعها للضحايا كمساعدة من اللجنة

منذ تأسيسها هو مبلغ 103700 درهم إماراتي إي بما يعادل أكثر من 300 ألف دولار أمريكي (385).

ويرى الباحث بشأن ذلك أنه يتضح لنا بأن المهمة الرئيسية التي أنشئ من أجلها الصندوق هي تقديم الدعم المالي للضحايا ومساعدتهم على توفير الاحتياجات التي تسهل حياتهم المستقبلية، وأن الصندوق يقبل الدعم من رجال الأعمال والجهات الخيرية والوطنية بالدولة وكذلك الأيادي البيضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة متواجدة بكثرة وهذا إن دل فإنما يدل على النهج الذي اتخذه والدنا المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان طيب الله ثراه. إلا أنه يتوجب أن تكون هناك ميزانية خاصة من الحكومة ولا يتم الاعتماد الكلي على دعم الأفراد والمؤسسات الخيرية.

خاتمة:

استعرضنا في الفصل الرابع الحماية المقررة والتعويض المستحق لضحايا الاتجار بالبشر حيث تناولت التدابير المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، والبرامج والممارسات المتبعة في مجال حماية ضحايا الاتجار بالبشر حيث تميز القانون القطري عن نظرائه من القوانين، فقد ألزم المحاكم الجنائية المختصة في نظر جرائم الاتجار بالبشر، بضرورة الفصل في الدعوى المدنية التي نشأت عن هذه الجرائم وكذلك النص على العفو عن المجني عليه من العقوبات المقررة عن مخالفة دخول وخروج الوافدون وإقامتهم وكفالتهم.

(**385**) التقرير السنوي لعام 2020 المعني بجرائم الاتجار بالبشر. إصدار اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص41 تاريخ الاطلاع 10 / 5 / 2022، www.nccht.gov.ae

وتطرقنا بعد ذلك إلى التعويض المستحق لضحايا جريمة الإتجار بالبشر، ودور المؤسسات الوطنية في إيواء الضحايا، وإعادة تأهيلهم لممارسة الحياة من خلال البرامج الصحية والنفسية والعلاجية في مراكز التأهيل.

وتوصل الباحث إلى أن أثر جبر الضرر لا بد أن يشمل الضحية وذويها الذين يتعرضون للضرر بشكل غير مباشر وذلك عندما تتعرض الضحية لانتهاك حقوقها، فإن ذلك يؤدي إلى تأثر أهلها وذويها من الضرر بصورة غير مباشرة.

وكذلك إن ضحية الجريمة تستحق تعويضاً عن الضرر الذي لحق بها نتيجة الانتهاك الذي تعرضت له من الفعل غير المشروع والذي تسبب إلى انتهاك حق من حقوقها المحمية بموجب القوانين.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA